

بيان عددهم والباقي لبنت الاخ للاب خمسة اسهم صحيحة عليهما  
 فجزء سهم خمسة ونقص من ثلاثين لكل من اولاد الاخ للاسهم  
 ولبنت الاخ للاب خمسة وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ  
 للام اولاد خمسة اخوة لام كل واحد من اخ كان الثلث  
 بينهم بالسوية ولو لم يكن من اخوة لام والباقي لبنت  
 الاخ للاب فاصلها ثلاثة سهم للاخوة الخمسة بيا بينهم فاضرب  
 الخمسة في اصلها تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت  
 الاخ للاب عشرة ولو خلف اباهم وثلاثة اخوات متفرقات  
 ينزل ابوا الام منزلة الام وبوا الاخوات منزلة الاخوات  
 كل واحد منزلة امه فكله خلف اما واختا شقيقة واختلا  
 واختا لام تصح من اصلها ستة ويصيب كل واحدة لمن ادلي  
 بها فلان الشقيقة النصف ثلاثة وكل واحد من الثلاثة  
 الباقيين السدس سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقات  
 كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت الاخ الشقيقة  
 الباقي لانهن ينزلن منزلة ابائهن فكله مات عن ثلاثة اخوة  
 متفرقات للاخ للام السدس سهم يعطى لبنته ولاشي للاخوة  
 وهي بنت الاخ للاب لان اباهما محجوب بالشقيقة فتصح ستة  
 للاولي سهم وللثانية خمسة ولو خلف ثلاث اخوات متفرقات  
 فالملك يبيع علي خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب  
 وثلاثة للخالة الشقيقة لانهن ينزلن منزلة الام فالملك كله للام  
 وضاروا وكانها ماتت عن اخواتها المتفرقات فيقسم المال بينهن  
 بخامسة

في خمسة اخوات متفرقات

علي خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوات متفرقات وثلاث  
 اخوات متفرقات فينزلون منزلة الام ليقسمن المال  
 كما لو ماتت عنهم فلو خلفت الخالة من الابوين الثلثان بينهما  
 اثلاثا للام مترا حيا الا يقين اي من لحظ الاثني مرتين علي  
 خلاف القياس كما تقدم استثناء وتصح من تسعة الخالة  
 من الام سهم وللأختها سهمان والخالة من الابوين سهمان والأختان  
 اربعة والاشقي الخالة والخالة من الاب لانهما محجوبان بالشقيقة ولو  
 خلف ثلاثة اخوات متفرقات وثلاث عمت متفرقات  
 كان ثلث المال بين الخال من الام والخالة الشقيقة علي  
 ستة للاول سدسه وللثاني باقيه لتبنيها منزلة الام  
 وارشم نصيبها كما يرثون منها والثلثان بين العمت لتبنيها  
 منزلة الام يقسم نصيبه علي خمسة كما يرث من الاب وارشم  
 نصيبها كما يرثون منها والثلثان من العمت لتبنيها منزلة الام  
 بيان الخمسة فاصلها ثلاثة للخالين سهم علي ستة ياتيها وللعات  
 سهمان علي خمسة والستة ثمانية فافرد الخمسة في الستة فجزء  
 سهمها الاثون وتصح من اثنين والله اعلم من صر له ثلاثين في  
 اصلها ثلاثة واخر بها في كل نصيب يحمل للاخوات الثلاث وللعات  
 ستون للخال من الام خمسة وللخال الشقيقة عشرين وللعم الشقيقة  
 ستة والثلاثون وكل عمة من ابنة ثمان عشرة **كتاب**  
**الوصايا** هي جمع وصية نال ان وصية فلان بكذا او وصية له به  
 في النزل او وصا في الامالة والركاهة ومن حيا وصية لها برهيم

والملك الاخ الخال  
 والخالة من الام الخال  
 ايضا كذلك من اخ الاثني  
 مرتين

بيانها في خمسة

Copy ng iversity